موقف القانون الدولي الإنساني من معاملة أسير الحرب

الدكتور/لريد محمد أحمد،أستاذ محاضر "أ"
جامعة سعيدة

مقدمة

لقد اهتم القانون الدولي الإنساني اهتماماً بالغاً بأسير الحرب منذ فجر ميلاده على يد " هنري دونان"[1]، وقد شهد القرن الفائت عدّة اتفاقيات دولية تعتني بأسير الحرب باعتباره من أهم المشكلات و الصعاب الناتجة عن الحروب، و بعض هذه الاتفاقيات خصّصت لمعالجة أوضاع أسير الحرب مثل اتفاقية 1929/07/27، و البعض الآخر عالج مشكلة الأسرى ضمن مواد الاتفاقية مثل اتفاقية لاهاي لاحترام قوانين و أعراف الحرب البرية سنة 1907.

و قد اختتم القانون الدولي الإنساني تطوره في شأن معالجة أوضاع أسرى الحرب بالاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف، حيث خصّصها بكل موادها البالغ عددها 143 مادة لشتى المسائل المتعلقة بأسرى الحرب، ثمّ جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 مخصّصاً المادة 44 منه للمقاتلين و أسرى الحرب.

و قد جاء في المادة 134 من الاتفاقية الثالثة المذكورة " أنّ هذه الاتفاقية تحل محل اتفاقية 1929/07/27".

و بناءً على ذلك فإنّ الوضع القانوني الدولي لأسرى الحرب حالياً تحكمه النصوص و الاتفاقيات الآتية:

1- المواد من 04 إلى 20 من اتفاقية لاهاي بشأن احترام قوانين و أعراف الحرب البرية[2].

---

[1] وُلد في جنيف سنة 1828 و توفي سنة 1910، و هو الرجل الذي قادت رؤيته إلى إنشاء حركتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع أنحاء العالم، و الذي بات واحدًا من اثنين حصلا مناصفة على جائزة نوبل للسلام عندما منحت للمرة الأولى. أنظر الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر المزار يوم 2015/11/07.

- https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/87lgmg.htm visité le 07 /11/2015.

[2] الصادرة في 1907/10/18.

2-نصوص الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 15 أوت 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب[1].

3- المادتان 44، 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر في 1977/06/07.

و بموجب هذه النصوص القانونية يتمتع أسرى الحرب بحماية كبيرةٍ و يحتلون مركزاً متميّزاً في العلاقات بين الدول المتحاربة.

فماهي يا ترى أوجه و صور الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب من خلال النصوص و الاتفاقيات الدولية؟.

- أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني

لم يستقر الفقه الدولي حتى الآن على تعريف محدّد مجمع عليه للقانون الدولي الإنساني، و لم يقف الأمر عند هذا الحد بل أدّى هذا التضارب في تحديد التعريف الدقيق إلى تداخل معناه مع غيره من القوانين التي تقترب كثيراً منه مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي لنزع السلاح و القانون الدولي للاجئين.

لكن بعيداً عن هذا الجدل الذي قد يطول لو استعرضناه، فإنّه يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني:" بأنّه ذلك الفرع من أفرع القانون الدولي أيّاً كان مصدره و الذي يهدف إلى حماية الأشخاص و الممتلكات إبّان الصراع المسلح الدولي أو الداخلي بغية حصر نطاق الأضرار في تلك التي يستلزمها طبيعة النزاع و الحدّ من حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل و طرق القتال "[2].

- ثانياً: تعريف أسير الحرب

يعرف أسير الحرب بأنّه:"كلّ شخص يقع في قبضة عدوٍ له في زمن الحرب لأسباب عسكرية "[3].

و هذا التعريف يتميّز بعدّة خصائص يجب أن تتوافر في اصطلاح أسرى الحرب و بناءً على ما تقرره المواثيق الدولية، و هذه الخصائص هي:

أ. أنّ أسير الحرب يمكن أن يكون من المقاتلين أو غير المقاتلين: ذلك لأنّ التفرقة بين هذين الاصطلاحين لاقت جدلاً عنيفاً في الفقه الدولي و المواثيق الدولية كافّةً. و بناءً على نص المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن

[1] اعتمدت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب في 12 أوت 1949 و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف خلال الفترة من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949.

[2] عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، طبعة أولى، 1991، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ص 9، 10. و الدكتور/سعيد سالم جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، طبعة 2003، دار النهضة العربية، ص 108.

[3] أنظر في الموضوع بالتفصيل، الدكتور/ عبد الواحد الفار: أحكام معاملة أسرى الحرب، 1999، دار النهضة العربية.

معاملة أسرى الحرب أنّها تجمع بين المقاتلين و غير المقاتلين في إمكان خضوعهم لأحكام أسرى الحرب، و هذا واضح في معاني هذه المادة لا سيما الفقرة أ و الفقرة ب، و لهذا قلنا بأنّ الأسير هو كل شخص و لم نقل كل مقاتل[1].

ب. أن يكون الأسر في زمن الحرب: و هذا ما يعتبر شرطاً لازماً من الناحية الزمانية لاعتبار الشخص أسير حرب، إذ تكون الأوضاع بين الدولتين دائرة بين الحرب و التدخل الدولي، كما يحدث الآن في العراق، و ما حدث في الحرب التي كانت دائرة بين العراق و الكويت.

ج. الأسباب العسكرية: و هي الأفعال التي قام بها الشخص قبل وقوعه في الأسر و التي كانت سبباً لأسره. و هذا المعنى يشمل قيام الشخص بالمساهمة الفعلية في الأعمال القتالية بوصفه مقاتلاً، و هؤلاء هم أوضح فئات أسرى الحرب، أو قيامه بالأعمال الدفاعية داخل دولهم و أراضيهم وهو ما يسري على المقاتلين أيضاً و إفراد المقاومة الشعبية الذي يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية وفقاً للمادة 4/أ-7 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب. كما يشمل هذا اللفظ أيضاً المدنيين الذين يتعلق عملهم بالعمليات العسكرية مثل أفراد الأطقم الملاحية و العاملين على السفن و الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، بالنظر إلى صلتهم الوثيقة بالعمليات العسكرية.

أمّا الفئات التي يمكن اعتبار أفرادها من أسرى الحرب، فهي بعد صدور اتفاقية جنيف الثالثة أصبحت لا تثيرِ أيّ خلافٍ في الفقه الدولي و هم: أفراد القوات المسلحة الرسمية، أفراد المليشيات و الوحدات المتطوعة الأخرى، المدنيين مرافقو القوات المسلحة، أفراد الأطقم الملاحية للسفن و الطائرات، المدنيون أفراد المقاومة الشعبية[2].

أمّا عن الفئات التي لا تعتبر ضمن أسرى الحرب بل لديها وضعاً قانونياً خاصاً فهي: أفراد الخدمات الطبية و الدينية، الجواسيس، المرتزقة[3].

---

[1] و هو ما يؤيده الدكتور/عبد الواحد الفار في كتابه حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبّان النزاعات المسلحة، 1998، دار النهضة، ص 114.

[2] سيما و أن المادة 134 من هذه الاتفاقية تنص على أنّه تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف المتعاقدة محل اتفاقية 27 جويلية 1929.

[3] نصت المادة 33 من الاتفاقية الثالة على أنّ: " أفراد الخدمات الطبية و الدينية الذين تستبقيهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب لا يعتبرون أسرى حرب.....".

كما نصت المادة 1/46 من الملحق الإضافي الأول صراحة على عدم اعتبار الجاسوس أسير حربٍ إذا وقع في قبضة الخصم أثناء قيامه بأعمال التجسس حتى و لو كان فرداً من أفراد القوات المسلحة.

- ثالثاً: صور الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لأسير الحرب

تبدو أهم صور هذه الحماية فيما يلي:

أ: حق الأسير في المعاملة بالمساواة

اهتم القانون الدولي الإنساني بمبدأ المساواة بين أسرى الحرب، حيث نصت المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول على أنّه: " مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى و جنسهم و رهناً بأيّة معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدّين أ والآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى".

فباستقراء نص هذه المادة يستنتج أنّ مبدأ المساواة بين جميع أسرى الحرب في المعاملة من الدولة الحاجزة مكفول، و ذلك نظراً لاتحاد مركزهم القانوني و هو أنّهم جميعاً أسرى حرب تابعين لسلطة دولةٍ معاديةٍ لدولتهم/ و بالتالي لهم جميعاً نفس الحقوق التي لغيرهم و عليهم ذات الواجبات، و لا يجب التفرقة بينهم في المعاملة بناءً على العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أيّ معيار آخر للتمييز، مع الإشارة إلى أنّ عموم هذه المادة لا يعني عدم وجود بعض الاستثناءات الواردة في نص هذه المادة، إذ وفقاً للمادة 04/25 من الاتفاقية الثالثة يجوز إجراء تفرقة ضرورية بين بعض أسرى الحرب مثل تلك التي يتعيّن وجودها بين الرجال و النساء من الأسرى، أو التفرقة بين أسرى الحرب بسبب الرتب العسكرية التي يحملونها[1].

و لقد أشارت المادة 12 من الاتفاقية الثالثة حق آخر مؤداه خضوع أسرى الحرب لسلطة الدولة المعادية و ليس للوحدات العسكرية أو الأفراد العسكريين أو المدنيين التي أسرتهم[2].

كما صاغت المادة 1/47 من البروتوكول الأول الوضع القانوني للمرتزقة بأنّه لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسي الحرب.

[1] أفردت الاتفاقية الثالثة المواد من 43 إلى 45 لرتب أسرى الحرب، حيث أوجبت المادة المذكورة أولاً تبادل أطراف النزاع الإبلاغ عن ألقاب و رتب جميع الأشخاص المذكورين في المادة 04 من هذه الاتفاقية بغية ضمان المساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المماثلة، و أوجبت المادة 44 معاملة الضباط الأسرى بالاعتبار الواجب لرتبهم و سنّهم. و الواقع أنّ أصل هذه المادة الواردة في الاتفاقية الثالثة إلى المادة 06 من اتفاقية لاهاي بشأن الحرب البرية و التي كانت أول اتفاقية توجب احترام أسرى الحرب الضباط و تقيم اعتباراً هاماً لرتبهم و قدرتهم البدنية و تستثنيهم من التشغيل، و توجب المادة 07 من هذه الاتفاقية معاملة أسرى الحرب على قدم المساواة مع قوات الحكومة الحاجزة فيما يتعلّق بالغذاء و المسكن و الملبس. أنظر، محمد عبد الجواد الشريف: قانون الحرب، ص 410.

[2] حيث تنص: " يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، و بخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى...."

ب: حق الأسير في المعاملة الإنسانية

من المعلوم أساساً في المواثيق الدولية أنّ الغرض الأساسي من حجز أسرى الحرب ليس هو تعذيبهم أو قتلهم أو تشويههم، و إنّما منعهم من الاستمرار في القتال توصلاً إلى إضعاف قوات العدو ليس إلاّ، و لهذا أوجب القانون الدولي الإنساني معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية كريمة تلتزم الدولة الحاجزة بعدم القيام بأي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، كما لا يجوز تعريضه للتعذيب أو التشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أيّ نوع ممّا لا تبرره المعالجة الطبية للأسير أو لا تكون في مصلحته، كما لا يجب تعريضه للتهديد أو السباب و فضول الجماهير، و لا يجوز اتخاذ تدابير القصاص ضدّه و هذا كلّه استناداً للمادة 13 من الاتفاقية الثالثة[1].

و يلحق بالمعاملة الإنسانية حق الأسرى في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال والأوقات، وهذا ما يقتضي احتفاظهم بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم قبل وقوعهم في الأسر[2]. وهذه المعاملة الإنسانية لا تقف عند حد الأسرى من الرجال فحسب بل إنها تمتد أيضا لتشمل النساء الأسيرات حيث أوجبت المادة 2/14 من الاتفاقية الثالثة معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال .

ويلحق بالمعاملة الإنسانية التي يجب أن يلقها أسير الحرب، عدم جواز تشغيلهم في الأعمال الخطرة أو غير الصحية أو إزالة أو زرع الألغام الأرضية، أو الأعمال التي تعتبر من الأعمال المهينة أو الحاطّة من كرامة قوات الدولة الحاجزة[3].

كما حددت المادة 50 من الاتفاقية الثالثة الأعمال الجائز فقط تشغيل أسرى الحرب فيها وذلك بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه أو صيانته، كالزراعة و الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات أو أعمال النقل و المناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري، و الأعمال التجارية و الفنون و الحرف و الخدمات المنزلية و خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع عسكري[4].

---

[1] الدكتور/علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، طبعة سنة 1995، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 819.

[2] وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية الثالثة.

[3] المواد من 52 إلى 54 من الاتفاقية الثالثة.

[4] حيث تنص على: بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب علي تأدية أعمال أخرى خلاف المبينة أدناه:

ج: حق أسرى الحرب في المحاكمة العادلة

أجمعت المواثيق العالمية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على أنّ من الجرائم التي تقع على أسرى الحرب إصدار الأحكام ضدهم وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلا قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة[1]، وبناءً على ذلك يكون من حق أسرى الحرب التمتّع بضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة والتي تحدّدها مواثيق القانون الدولي الإنساني والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

1-كفالة ضمانات التحقيق الابتدائي:

وتتمثل تلك الضمانات في احترام إرادة الأسير بوصفه إنساناً حتى أثناء اعتقاله أو أسره انطلاقاً من الهدف الأساسي للأسر، وهو منع الأسير من معاودة القتال تارة أخرى في صفوف قوات بلاده، ممّا يؤدي إلى إضعاف هذه القوات المتحاربة. و لهذا فلا يجوز أيضا تهديده أو سبّه أو تعريضه لأي إزعاج أو إجحاف عند رفضه الإجابة على أي سؤال، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 3/17 من الاتفاقية الثالثة.

كما نصت المادة 1/99 من ذات الاتفاقية أيضاً على عدم جواز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني عليه لحمله على الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه. كذلك يتمتّع أسرى الحرب بحق استجوابهم بلغة يفهمونها وذلك وفقا للمادة 17 من الاتفاقية المذكورة، والعلّة من هذا الحق واضحة وهي أن الحروب الدولية وما تتضمنه من جيوش تنطق لغات متعددة، فإنّه من اللازم استجواب الأسير بلغة يفهمها جيّداً حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه بالطريقة التي يراها ملائمة و لا يشترط في ذلك أن تكون هي ذات لغته الأصلية و إنما يلزم أن يعي هذه اللغة و يفهمها بنفسه، أما إذا امتنع عن الإجابة فيجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة له و لكن لا يجوز

- الزراعة،

- الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن و الصناعات الميكانيكية و الكيميائية، والأشغال العامة و أعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري،

- أعمال النقل و المناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري،

- الأعمال التجارية و الفنون و الحرف،

- الخدمات المنزلية،

- خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

[1] المادة 2/8-أ/6 من نظام روما الأساسي.

استعمال التعذيب معه. كما يلحق بهذا الحق أيضاً حقه في الاستعانة بمترجم ينقل عنه التحقيق بها و أن يكون هذا المترجم مؤهلاً لذلك[1].

هذا و إنّ أسير الحرب يتمتع بحق عدم الحبس أو الحجز إلاّ إذا تعلّق الأمر بإجراءٍ ضروري تقتضيه حماية صحتهم، و لا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أيّ حال لأكثر ممّا تتطلبه الظروف التي اقتضته و ذلك عملاً بالمادة 1/21 من الاتفاقية، مع الإشارة إلى أنّ المدّة التي يقضيها أسير الحرب في الحبس الاحتياطي تخصم من أي حكمٍ يصدر بحبسه مع أخذ ذلك بعين الاعتبار عند الحكم بأيّة عقوبة.

و يلحق بهذا الحق حق آخر يتمثل في عدم جواز اعتقال الأسير إلاّ في مبانٍ مقامة فوق الأرض تتمتع بكلّ ضمانات السلامة و الصحة.

2- **التشكيلة القانونية للمحكمة:**

لقد أوجبت المادة 84 من الاتفاقية الثالثة حكماً هاماً مفاده أنّ محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها. و بموجب هذا الأمر يكون الأصل في محاكمة أسير الحرب خاضعاً للقضاء العسكري للدولة الحاجزة و ذلك بصفته عسكرياً، حيث أنّ الجرائم ارتكبت زمن الحرب، و بذلك تتوافر معايير اختصاص القضاء العسكري، مع الإشارة إلى أنّ هذا الحق يكتمل بخضوع الأسير للقوانين و الأوامر السارية المفعول في القوات المسلّحة بالدولة الحاجزة[2].

و تجدر الإشارة إلى أنه بناءً على نص المادة 1/84 من ذات الاتفاقية يمكن محاكمة أسير الحرب أمام القضاء المدني إذا كان التشريع الداخلي للدولة الحاجزة يسمح بمحاكمة العسكريين أمام هذه الجهة. كما أن 2/84 من ذات الاتفاقية أوردت ضرورة أن يتوافر في محاكمة أسير الحرب الضمانات الأساسية المتعارف عليها من حيث

[1] المادة 105 من الاتفاقية الثالثة حيث تنص على: " لأسير الحرب الحق في الحصول علي معاونة أحد زملائه الأسرى، و الدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره، و استدعاء شهود، و الاستعانة إذا رأي ذلك ضروريا بخدمات مترجم مؤهل تخطره الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب، و في حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محامياً،.....".

[2] أنظر المادة 82 من الاتفاقية و التي تنص على: " يخضع أسرى الحرب للقوانين و اللوائح و الأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. و للدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر. علي أنه لا يسمح بأية ملاحقة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل إذا نص أي من قوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحاجزة على المعاقبة عن عمل ما إذا اقترفه أسير الحرب بينما لا يعاقب عليه إذا اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة، وجب ألا يترتب علي مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية".

الاستقلال و عدم التحيز، و هو ما يعني عدم خضوع القضاء إلا لحكم القانون دون أي سلطة أخرى تحاول توجيه سير التحقيق أو المحاكمة نحو هدف معين بعيداً عن مفهوم المحاكمة العادلة و المنصفة لأسير الحرب.

إضافة إلى كل هذا فإنه و فقاً لنص المادة 86 من الاتفاقية فإن أسير الحرب يتمتع كذلك بحق عدم جواز المحاكمة على فعل واحد مرتين إذ تنص على أنّه: " لا يعاقب أسير الحرب إلا مرةً واحدةً عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها"، و هو ما يعني وجوب بحث المحكمة في مسألة سبق نظر الدعوى من عدمه. و الرد على الدفع المبدئي من دفاع الأسير بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها باعتباره دفعاً قانونياً جوهرياً و أساسياً.

ضف إلى ذلك و بالنظر إلى نص المادة 103 من هده الاتفاقية فإنه من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة ضرورة محاكمة الأسير بأسرع وقت ممكن حيث تنص هذه المادة: " تجري جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف بحيث يحاكم بأسرع ما يمكن، كما لا يجوز إبقاء أسير الحرب محبوساً حبساً احتياطياً في انتظار المحاكمة إلا إذا كان هذا الإجراء نفسه يطبق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة ".

و الواقع أن الالتزام بسرعة محاكمة أسرى الحرب موجه إلى سلطات الدولة الحاجزة، إذ إن التعجيل بهذه المحاكمة له آثاره الإيجابية على سمعة هذه الدولة في المحافل الدولية من حيث استجابتها لاعتبارات حقوق الإنسان و سرعة تنفيذها، كما أن المحاكمة السريعة تخفف من كاهل الدولة الحاجزة فيما يخص النفقات على هذا الأسير المتعلقة بالتغذية و التطبيب و ما شابه.

و عملاً بمبدأ شرعية العقوبات و الجرائم فإنه لا يجوز معاقبة أسير الحرب إلا كان مرتكباً لفعل مجرم في القوانين السارية على القوات المسلحة في الدولة الحاجزة و لا تستطيع هذه الدولة الحكم عليه بعقوبة غير منصوص عليها في تلك التشريعات السارية على القوات المسلحة في هذه الدولة الحاجزة[1].

3- ضمان حق الدفاع لأسير الحرب:

و هي من أهم الضمانات الواجب أن يتمتع بها أسير الحرب، نظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية بالغة لسائر المتهمين إذ بموجبه يتحدد مركزه القانوني في الدعوى الجنائية. من هنا جاء تأكيد المواثيق الدولية على هذه الضمانة،

[1] أنظر المادة 87 من الاتفاقية و التي تنص على: " لا يجوز أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية و محاكم الدولة الحاجزة بأية عقوبة خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة....".

فقد نصت المادة 2/99 من الاتفاقية الثالثة على أنه لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه و الحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل". مما يعطي للأسير الفرصة لاختيار وسيلة دفاعه عن نفسه بالطريقة و الأسلوب الذي يراه مناسباً، و له الحق في الاستعانة بمحام مؤهل يختاره بنفسه أو تعينه له الدولة الحاجزة لنقل وجهة نظره القانونية للمحكمة[1].

علاوةً على ذلك، أعطيت للمحامي كافة وسائل كفالة حقه في الدفاع عن الأسير كالاستعداد و حق زيارة المتهم و التحدث معه بدون رقيب و التحدث كذلك مع شهود النفي بمن فيهم أسرى الحرب، ما يبلغ أسير الحرب بصحيفة الاتهام الموجة ضده و أدلة الإثبات وفق ما هو متبع في القوانين السارية المفعول لدى الدولة الحاجزة، مع ضرورة اعتماد مبدأ علنية جلسات المحاكمة إلا إذا تقررت سرية الجلسات لمصلحة أمن الدولة[2].

4- حق الطعن في الأحكام الصادرة:

أوجبت الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب كفالة حقوق أسرى الحرب في الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم، و من أهم هذه الأحكام الحكم الصادر بالإعدام، حيث نصت المادة 101 على أن الحكم الصادر بالإعدام على أسير الحرب لا ينفذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عليه في المادة 107 إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه، و إذا كان الحكم نهائياً بالإعدام يرسل إليها نص الحكم و تقرير مختصر عن التحقيقات و المرافعات و عناصر الاتهام و الدفاع و المنشأة التي ستنفذ حكم الإعدام.

كما أجازت المادة 106 لأسير الحرب الحق في استئناف أي حكم يصدر ضده أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه، و يتعين على الدولة الحاجزة تعريفه شخصياً بالكامل بحقوقه في الاستئناف و الآجال المحددة لذلك.

د: ضرورة اعتبار الجرائم التي تقع عليهم من جرائم الحرب

يعتبر هذا الحق من أعظم و أهم صور حماية القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب، ذلك لأنّ الأفعال و الجرائم التي يتعرض لها أسرى الحرب تعتبر من الجرائم الدولية و ليس الوطنية فقط[3]، و بالتالي تشكل المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبها و إمكان ملاحقته أمام القضاء الجنائي الدولي.

---

[1] أنظر المادة 2/105 من الاتفاقية.

[2] أنظر المادتين 3/105 و 105 من الاتفاقية المذكورة.

[3] من المعلوم أنّ القوانين التي تعاقب على الجريمة تتعدّد بحسب نوع المصلحة المعتدى عليها، فهناك جرائم تصيب المصالح الوطنية الداخلية للدولة، و بالتالي يعاقب عليها القانون الجنائي الوطني، و هناك مصالح تهم الجماعة الدولية و المجتمع الدولي العالمي بأسره و يكون لمجموع الدول كلّها مصلحة أكيدة في المعاقبة على هذه

و الناظر إلى قانون روما الأساسي ليجد أنّه مؤيد لهذا الأمر حيث نص على اعتبار الجرائم التي يكون المجني عليهم فيها من الأسرى هي جرائم حرب، كجرائم إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المعادية، و حرمانه من المحاكمة العادلة و ذلك وفقاً للمادة 2/8-أ/5، و جريمة التأخر غير المبرّر في إعادة الأسرى إلى أوطانهم وفقاً للمادة 4/85-د من الملحق الإضافي الأول.

و لقد عددت اتفاقيات جنيف مجموعة من الجرائم التي يمكن أن تتعرض لها أسرى الحرب و هي الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية لأسير الحرب، كالقتل بجميع أنواعه و المعاملة القاسية لهم و التعذيب و الاعتداء على كرامتهم الشخصية إلى غيرها من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، حيث اعتبرت هذه الأفعال من المخالفات و الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف و بالتالي يختص القضاء الجنائي الدولي باعتبارها جرائم حرب.

خاتمة

ممّا تقدم يتبيّن بأنّ المحاربين و أسرهم يشكلون جزءً من نسيج الجماعة الدولية، و بالتالي يجب أن تكون لهم حماية دولية واسعة النطاق لا ينال منها كونهم محاربين في صفوف قوات مسلحة و يخوضون نزاع مسلح، إذ من الواجب حمايتهم وفقاً لمبادئ قانون الشعوب التي درجت الدول المتمدنة على اتّباعه، و ذلك وفقاً لشرط "مارتنز" الشهير الوارد في لائحة قانون لاهاي و الذي ينص على أنّ: "كل السكان و المحاربين يخضعون لحماية و حكم مبادئ قانون الشعوب، لأنّها ناتجة عن الممارسات الجارية بين الشعوب المتحضرة".

الجرائم التي تنال بالضرر المصالح الدولية المقررة في قواعد القانون الدولي، فيكون التجريم راجعاً إلى القانون الجنائي الدولي باعتبار أنّ الجريمة هنا يمكن أن يطلق عليها وصف الجريمة الدولية.

المراجع

- الدكتور/عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، طبعة أولى، 1991، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور/ عبد الواحد الفار: أحكام معاملة أسرى الحرب، 1999، دار النهضة العربية.
- الدكتور/عبد الواحد الفار: حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبّان النزاعات المسلحة، 1998، دار النهضة.
- الدكتور/علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، طبعة سنة 1995، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/87lgmg.htm, visité le 12 /11/2015.